



## عملية شراء بطريقة مناقصة عمومية

عملاً بالمذكرة رقم 4/ه.ش.ع/2022

الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام بتاريخ 19/8/2022

ملخص عن التزيم	
مصرف لبنان – مديرية المعلوماتية	اسم الجهة الشاربة
بيروت - الحمرا	عنوان الجهة الشاربة
7/8/2024 - في IT00157-2024	رقم و تاريخ التسجيل
(1) تلزيم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان عن طريق شراء وتركيب تجهيزات معلوماتية IBM Enterprise Storage Systems (2) صيانة نظام التخزين المركزي لمدة خمس سنوات. Maintenance for 5 years	عنوان التلزيم
يرغب مصرف لبنان بتلزيم تطوير نظام التخزين المركزي مع كفالة سنة warranty period على الأقل وصيانته لمدة خمس سنوات في المركز الرئيسي ومركز الطوارئ IBM Enterprise Storage Systems	موضوع التلزيم
تشمل الصيانة: - الصيانة الوقائية preventive maintenance شهرياً خلال فترة الكفالة والصيانة - الصيانة التصحيحية corrective maintenance عند ورود أي عطل على أن يتم الحضور إلى مصرف لبنان خلال ساعتين من طلبنا مباشرةً للقيام بزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بتصليح المعدات والأجهزة البديلة خلال مهلة أقصاها 24 ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحد من تاريخ تبليغ الملزوم بالعطل. على الملزوم تحمل كلفة تغيير قطع الغيار عند الحاجة على أن تشمل هذه الكلفة كلفة الشحن، التركيب والتغسيل طيلة فترة التعاقد.	طريقة التلزيم
مناقصة عمومية	نوع التلزيم
شراء اجهزة معلوماتية - خدمات	مدة صلاحية العرض <sup>1</sup>
كتاب ضمان مصاري صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بقيمة //10000// دولار أمريكي بموجب الملحق رقم (4)	ضمان العرض <sup>2</sup>
118 يوم من تاريخ جلسة التلزيم	مدة صلاحية ضمان العرض <sup>3</sup>
كتابي ضمان: 1- كتاب ضمان مصاري صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة 10 بالمائة من قيمة التلزيم المتعلق بتطوير نظام التخزين المركزي صالح لمدة لا تقل عن 18 شهراً من تاريخ بدء التنفيذ. 2- كتاب ضمان صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ولصالحه بنسبة 10 بالمائة من قيمة التلزيم المتعلق بصيانة نظام التخزين المركزي لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء فترة الصيانة. (بموجب الملحق 4)	ضمان حسن التنفيذ <sup>4</sup>
في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نص عليه الملحق رقم (1) ووفقاً للجدول Technical Evaluation المفصل في الملحق رقم (6)	معايير التقييم
1. في المرحلة الثانية، يتم وضع العلامات وفقاً لجدول الـ Commercial Evaluation	

<sup>1</sup> م. 22 من ق.ش.ع

<sup>2</sup> م. 34 من ق.ش.ع

<sup>3</sup> م. 34 من ق.ش.ع

<sup>4</sup> م. 35 من ق.ش.ع



<p>2. يسند التلزيم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأفضل نتيجة الإستحصال على أعلى علامة بموجب معادلة نسبية بين العرض التقني والعرض المالي. على الشكل التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• العرض التقني 40%: أي إعطاء نسبة كاملة 40% للعرض المستحصل على أعلى علامة في التقييم التقني، بحيث تستحصل باقي العروض المقبولة على نسبة محاسبة من 40% بحسب جدول الـ Technical Evaluation المفصل في الملحق رقم (6)</li> <li>• العرض المالي 60%: أي إعطاء نسبة كاملة 60% للعرض المستحصل على أعلى علامة في التقييم المالي بحيث تستحصل باقي العروض المقبولة على نسبة محاسبة من 60%， بحسب جدول الـ Commercial Evaluation المفصل في الملحق رقم (6)</li> </ul>	
<p>على الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة:            - إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: <a href="mailto:purchasingunit@bdl.gov.lb">purchasingunit@bdl.gov.lb</a> مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة مع تحديد الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة.            - الحضور إلى وحدة المشتريات في مصرف لبنان بغية إمضاء اتفاقية عدم الافصاح (Non-Disclosure Agreement) من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة توخله استلام الملف التقني العائد لدفتر الشروط الحاضر.</p>	<b>مكان استلام دفتر الشروط</b>
<p>مصرف لبنان- الحمرا- بلوك ب- الطابق الأول- وحدة المشتريات</p>	<b>مكان تقديم العروض</b>
<p>يمكن طلب زيارة الموقع من مصرف لبنان عبر وحدة المشتريات للتأكد من الأجهزة والمعدات ( ملحق رقم 8 )</p>	<b>زيارة الموقع</b>
<p>الخميس في 29/08/2024 – الساعة 12:00</p>	<b>الموعد النهائي لتقديم العروض</b>
<p>الخميس في 29/08/2024 – الساعة 12:00 فوراً بعد الموعد النهائي لاستلام العروض</p>	<b>موعد فض العروض</b>
<p>مصرف لبنان- المركز الرئيسي- مديرية الشؤون القانونية – مبني "أ" – الطابق الخامس</p>	<b>مكان فض العروض</b>
<p>1- ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ بدء تنفيذ مشروع تلزيم تطوير نظام التخزين المركزي تليها فترة الكفالة (Warranty Period) التي لا تقل عن سنة.            2- خمسة سنوات لصيانة نظام التخزين المركزي تبدأ فور إنتهاء فترة الكفالة (Warranty Period)</p>	<b>مدة التنفيذ</b>
<p>بالدولار الأميركي</p>	<b>عملة العقد</b>
<p>يسدد مصرف لبنان المستحقات المسعرة بالدولار الأميركي نقداً للليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ التسديد.</p>	<b>دفع قيمة العقد<sup>5</sup></b>



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

## مصرف لبنان

دفتر شروط متعلق بـ:

- 1 تلزيم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان المركزى الرئيسي ومركز الطوارئ عن طريق شراء وتركيب تجهيزات معلوماتية
- 2 صيانة النظام لمدة خمس سنوات

## IBM Enterprise Storage Systems

تمت المصادقة على أحكام دفتر الشروط الحاضر كافة بتاريخ ..... .

يرجى ، تحت طائلة رفض العرض ، التقيد حرفيًا بالشروط الشكلية وال موضوعية المطلوبة بموجب دفتر الشروط الحاضر.



## القسم الأول

### أحكام خاصة بتقديم العروض وارسال التلزيم

#### المادة 1: المصطلحات

1. يقصد بكلمة "المصرف" الجهة الشاربة - مصرف لبنان.
2. يقصد بكلمة "العرض" المؤسسة أو الشركة مقدمة العرض أو أي شخص طبيعي.
3. يقصد بكلمة "الملتزم" المؤسسة أو الشركة التي تم اعتماد عرضها أو أي شخص طبيعي.
4. يقصد بكلمة "قانون الشراء العام" القانون رقم 244 تاريخ 29/07/2021.
5. يقصد بكلمة "المناقصة" إجراءات الشراء بواسطة مناقصة عمومية.
6. يقصد بكلمة "لجنة التلزيم" لجنة التلزيم لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 100 من قانون الشراء العام.
7. يقصد بكلمة "لجنة الإسلام" لجنة الإسلام لدى المصرف المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الشراء العام.
8. يقصد بكلمة "العقد" العقد الذي سيوقع بين المصرف والملتزم.
9. يقصد بكلمة "الالتزام" مشروع تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان عن طريق شراء وتركيب تجهيزات معلوماتية وصيانته لمدة خمس سنوات وفقاً لأحكام دفتر الشروط الحاضر وملحقاته والعقد.

#### المادة 2: الدعوة إلى التلزيم

- 1- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان والنشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الحاضر بمصرف لبنان (مع الإشارة أن الملف التقني، بسبب دقة المعلومات التي يتضمنها، لن يتم نشره على المنصة ويمكن الاستحصل عليه من وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان).
- 2- مرفقات دفتر الشروط الحاضر:

- الملحق رقم 1: لائحة الشروط التقنية والفنية
- الملحق رقم 2: كتاب التعهد
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان
- الملحق رقم 5: لوائح الأسعار والكشف بالكميات
- الملحق رقم 6: تحليل الأسعار
- الملحق رقم 7: كتب الإمتثال (ست -6- وثائق)
- الملحق رقم 8: مواعيد الزيارات
- الملحق رقم 9: نموذج عقد تلزيم
- الملحق رقم 10: Checklist

إن دفتر الشروط الحاضر منشور على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الحاضر بمصرف لبنان ([www.bdl.gov.lb](http://www.bdl.gov.lb)) ويمكن الحصول على نسخة منه عبر البريد الإلكتروني بعد مراجعة وحدة المشتريات لدى مصرف لبنان.

يُطبق على دفتر الشروط الحاضر أحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 29/07/2021 مع تعديلاته والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.



### المادة 3: طريقة التلزيم والمعايير المعتمدة

يجري تلزيم الخدمة عن طريق المناقصة العمومية عبر الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام. يسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والمالية وفقاً للمعايير المحددة في تحليل الأسعار (الملحق رقم 6).

### المادة 4: شروط مشاركة العارضين

I - يحق الاشتراك في هذا التلزيم كل شخص معنوي توافر فيه الشروط التالية:

1- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية جداً من دون أي شطب أو حك.

2- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الحاضر هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتتفيد لها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلتصق على كتاب التعهد والتصريح المرفقين ربطاً الطوابع المالية المتوجبة.

3- يلتزم بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصل عليها من مصرف لبنان أو قد يطلع عليها وعليه أن يحافظ على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظ بها على المعلومات السرية الخاصة به.

4- يرفض كل عرض يتضمن أي تحفظ أو استدراك.

II - يتوجب على العارض تقديم ملفين يتضمنان المستندات المعددة أدناه (أصل أو صورة طبق الأصل) وفقاً لما يلي:

#### أولاً: الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية

##### الوثائق والمستندات الإلزامية:

1- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، تُبيّن توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، مصادق عليها لدى السجل التجاري بتاريخ لا يقل عن سنة وان يكون موضوع الشركة واضح يتنماشى مع نوع الخدمات التي تقدمها لمصرف لبنان.

2- شهادة تسجيل في السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

3- التفويض القانوني بالتوقيع عن العارض لا يعود تاريخه لأكثر من سنة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجيهه (وكالة لدى كاتب العدل) او محضر مجلس ادارة لا يتعدى سنة من تاريخ انعقاد الاجتماع مصادق عليه لدى السجل التجاري المتضمن التفويض بالتوقيع.

4- عقد الشراكة مصدقاً عليه وفقاً للأصول في حال توجيهه (Joint Venture).

5- شهادة تسجيل العارض في وزارة المالية يتضمن رقم تسجيل العارض كمكلف بالضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها لا يعود تاريخها لأكثر من سنة. وفي حال عدم خضوع العارض لأحكام الضريبة على القيمة المضافة، عليه ان يذكر ذلك خطياً وعلى كامل مسؤوليته.

6- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.

7- براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مصدقاً عليها وفقاً للأصول لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.



- 8- محضر اجتماع جمعية عمومية للمساهمين مع لائحة الحضور (تحدد هوية ونسبة ملكية مع توقيع كل شخص او شركة يملك اكثر من 20% في رأس المال الشخص المعنوي) لا يتعدى ثلاثة سنوات من تاريخ انعقاد الاجتماع، مصادق عليه لدى السجل التجاري.
- 9- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري لا يعود تاريخها لأكثر من سنة تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، ...
- 10- كتاب تعهد بالامتنال معد من قبل وحدة الامتنال لدى المصرف مختوماً وموقاً للأصول (الملحق رقم 7).
- 11- بطاقة إنتساب العارض في أي من النقابات في حال كان مشروع الإلتزام متعلق بمهنة منظمة من قبل نقابة.
- 12- في حال كان العارض شركة أجنبية، يتوجب الحضور للممثل القانوني عن الشركة أو أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف بتوقيع عنها المستندات والوثائق والعقد الناتج عن الإلتزام.  
في هذه الحالة، يتوجب أيضاً على العارض الأجنبي أن يتقدم بما يلي:
  - شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده مصدقة من السفارة اللبنانية ووزارة الخارجية في لبنان لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
  - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية ثبت انتظام أحكام قانون مقاطعة اسرائيل على العارض على أن لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التأزيم.
  - المستندات المعددة في المقطع II-أولاً من المادة (4).
- 13- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 14- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 15- مستند يحدد فيه العارض مكاناً لإقامته (عنوان واضح- بريد إلكتروني- رقم هاتف-...) للتواصل معه وذلك بغية إسلام التبليغات كافة.
- 16- كتاب تعهد، مطابقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط الحاضر (ملحق رقم 2) موقعاً وفقاً للأصول وملصقاً عليه رسم الطابع المالي المتوجب.
- 17- كتاب ضمان مصرفي، مطابقاً للنموذج المرفق بدفتر الشروط الحاضر (ملحق رقم 4) مختوماً وموقاً وفقاً للأصول.
- 18- دفتر الشروط الحاضر مختوماً وموقاً وفقاً للأصول.
- 19- لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار (اللوائح الأصلية المسلمة إلى العارض) (ملحق رقم 5).
- 20- لائحة الشروط التقنية والفنية (ملحق رقم 1) مختومةً وموقةً وفقاً للأصول وجدول الكميات.
- 21- لائحة ببعض زبائن العارض ومشاريع مماثلة من حيث الحجم والنوع أنجزها خلال السنوات العشرة الأخيرة والعنوان الكامل والأرقام الهاتفية والبريد الإلكتروني لهؤلاء الزبائن.
- 22- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع.
- 23- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة عليه لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.



- 24- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه لا يعود تاريخها لأكثر من سنة.
- 25- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العارض.
- 26- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.

**الوثائق والمستندات الإختيارية:** (على سبيل الإستثناء، مع الإشارة أن هذه المستندات لن تؤثر على التقييم الإداري والفنى)

- 1- شهادة إنتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة أو صناعة المواد موضوع التلزيم، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية/عروض أسعار.
- 2- شهادة الجودة الخاصة بالعارض (ISO).
- 3- أي مستند فني إضافي (...- Catalogue- Brochure- ...).

إن جميع المستندات والوثائق المقدمة في العرض يجب أن تكون مصدقة وفقاً للأصول ومرقمة وفقاً للترتيب الوارد في الـ Check list المرفقة ربطاً ويكون كل عارض مسؤولاً عن صحة المعلومات المقدمة من قبله. إن عدم التقيد حرفيأً بمضمون وشروط المستندات المذكورة أعلاه و/أو عدم ملائمة العرض المقدم للمواصفات الفنية المطلوبة لا سيما عدم التقيد باللوائح المعدة من قبل المصرف، يؤدي إلى عدم فتح الطرف المختوم المتضمن لوائح الأسعار، وبالتالي استبعاد العرض كلياً.

#### ثانياً: الغلاف رقم (2) بيان الأسعار

يُقدم العرض لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة من قبله وفقاً للأصول ضمن ظرف مغلق يدون عليه موضوع التلزيم وإسم العارض وفقاً للملحق رقم (5) ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي (بالدولار الأميركي...). تدون الأسعار بالأرقام والحرف الكاملة دون حك أو شطب أو زيادة لكلمات غير مصدق عليها، علماً أنه في حال اختلاف قيمة الأرقام عما هو مدون بالأحرف، يعتمد السعر الأدنى.

تشمل الأسعار جميع المصارييف والرسوم والضرائب، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة في حال توجّبها، والأجور والأتعاب ومصارييف النقل والأعباء مما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة تنفيذ الإلتزام. على العارض أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للتلزيم بما فيه الضريبة على القيمة المضافة.

على العارض أن يلتزم بالأسعار التي قدمها في عرضه دون أن يكون له حق التغيير أو المراجعة طيلة مدة التعاقد معه في حال تم اختياره لتنفيذ الإلتزام.

يقتضي على العارض أن يدون على كل غلاف محتوياته وموضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم وإنما العارض على أن يوضع الغلافين المذكورين أعلاه ضمن غلاف واحد يدون عليه موضوع التلزيم وتاريخ جلسة التلزيم فقط دون آية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض.

#### **المادة 5: العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)**

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة موردين أو مقدمي خدمات أو مقاولين من توفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام شرط أن يعِنوا، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture)، مصدق



لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه مصرف لبنان بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة، يقتضي تقديم المستندات القانونية المثبتة لهذه الشراكة.

#### المادة 6: طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني على العنوان التالي: [purchasingunit@bdl.gov.lb](mailto:purchasingunit@bdl.gov.lb) على مصرف لبنان الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطّياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين، وتطبق أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام في حال ارتئى مصرف لبنان اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منه أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد المجتمعات مع العارضين، كما يمكن لمصرف لبنان، عند الاقتضاء، تحديد موعد معين للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

على الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة:

- إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: [purchasingunit@bdl.gov.lb](mailto:purchasingunit@bdl.gov.lb) مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة مع تحديد الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة.
- الحضور إلى وحدة المشتريات في مصرف لبنان بغية إمضاء اتفاقية عدم الافصاح (Non-Disclosure Agreement) من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة توخله استلام الملف التقني العائد لدفتر الشروط الحاضر.

#### المادة 7: مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. يحدد دفتر الشروط الحاضر مدة صلاحية العرض 90 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يمكن لمصرف لبنان أن يطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادره ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقيّموا ضمانات عروض جديدة تُغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادره ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

#### المادة 8: ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. يحدد ضمان العرض لهذا التزيم بمبلغ //10000// دولار أميركي (عشرة الاف دولار أميركي) وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ 118 يوماً من تاريخ جلسة فض العروض.
3. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادةه إلى العارض.



4. يُعاد ضمان العرض إلى الملزوم عند تقديم ضمان حسن التنفيذ، وإلىعارضين الذين لم يرس عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

**المادة 9: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)**

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد وفقاً للنموذج المرفق في الملحق رقم 4.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصارَ ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مهماً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار وعند أول طلب ما قد يتترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد لجنة الإسلام من أن التلزيم جرى وفقاً للأصول.

**المادة 10: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)**

- يقدم ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع عند أول طلب، ويقدم ضمان العرض باسم الملزام لصالح مصرف لبنان.

**المادة 11: تقديم العروض**

1. ترسل العروض بواسطة البريد أو باليد مباشرة إلى مصرف لبنان - وحدة المشتريات.
2. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذا التلزيم، والمنتشر على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة فض العروض فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
3. يزود مصرف لبنان العارض بايصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ سُلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
4. يحافظ مصرف لبنان على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتケف عدم الاطلاع على محتوياته إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
5. لا يفتح أي عرض يتسلمه مصرف لبنان بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
6. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

**المادة 12: فتح وتقدير العروض**

1. تفتح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام في مديرية الشؤون القانونية في الطابق الخامس من البلوك "أ" في مركز مصرف لبنان الرئيسي . تتولى هذه اللجنة حصرياً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العرض وتحديد العرض المقبول إدارياً، تقنياً ومالياً والحال على العالمة الأولى، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتتحّى عن مهماته في اللجنة المذكورة في حال تبين وجود تضارب صالح مع المشاركين في إجراءات الشراء، وذلك فور معرفته بذلك.



3. يمكن للجنة التأييم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل مصرف لبنان للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى مصرف لبنان. يخضع اختيار الخبراء من خارج مصرف لبنان إلى أحكام قانون الشراء العام.
  4. يتلزم الخبراء بالسرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطى للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التأييم.
  5. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
  6. يحق لجميع العارضين المشاركون في عملية التأييم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول حضور جلسة فض العروض.
  7. تفتح العروض في جلسة علنية بحضور العارضين الراغبين في التاريخ المحدد لفض العروض بحسب الآلية التالية:
    - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركون في التأييم.
    - ب- يتم فض العروض على مرحلتين:
      - المرحلة الأولى: يتم فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإدارية والتقنية المنصوص عنها في المادة 4-II اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
      - تحفظ الظروف المختومة المتضمنة لوائح الأسعار والكشف بالكميات بانتظار أن تفتح في المرحلة الثانية.
      - يقوم المصرف بدراسة باقي المستندات وتُستبعد العروض غير المستوفية للشروط المطلوبة كافة.
- المرحلة الثانية:
- عند الانتهاء من دراسة المستندات، يجري فض الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلًّى على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاصعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة واعلان اسم الملائم المؤقت.
- تُصحح لجنة التأييم أي أخطاء حسابية محضرها تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري إذا كان حاضراً.
- يحق للمصرف إجراء المرحلتين المذكورتين أعلاه في يوم واحد كلما دعت الحاجة.
8. يمكن للجنة التأييم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التأييم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكيد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقديرها.
  9. تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التأييم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي مصرف لبنان وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. ثُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة 9 من قانون الشراء العام.
  10. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطالبات مستوفياً لها.



11. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
12. ثُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة 9 من قانون الشراء العام.
13. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب أي مستندات معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.
14. تطبق أحكام المادة 55 من قانون الشراء العام على كيفية تقييم العروض.

**المادة 13: استبعاد العارض**

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في أحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

**المادة 14: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)**  
**تحظر المفاوضات بين مصرف لبنان أو لجنة التلزيم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض.**

**المادة 15: الأنظمة التفضيلية (المادة 16 من قانون الشراء العام)**  
خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //10// عشرة بالمائة عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

**المادة 16: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:**  
يمكن لمصرف لبنان أن يلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

## القسم الثاني

### أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

#### **المادة 17: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:**

1. يقوم مصرف لبنان بقبول العرض المقدم الفائز مالم:
  - أ- شُرطَّ أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة 7 من قانون الشراء العام؛ أو
  - ب- يُبلغ الشراء بمقتضى الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الشراء العام؛ أو
  - ج- يُرفض العرض الفائز عند اعتبار سعره منخفضاً انخفاضاً غير عادي بمقتضى المادة 27 من قانون الشراء العام؛ أو
  - د- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزيم للأسباب المبينة في المادة 8 قانون الشراء العام.
2. بعد التأكيد من العرض الفائز يبلغ مصرف لبنان العارض الذي قدم ذلك العرض، كما ينشر بالتزامن قراره بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
  - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
  - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
  - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، يقوم مصرف لبنان بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي // 15 // خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المرجع الصالح لدى مصرف لبنان العقد خلال مهلة // 15 // خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى // 30 // ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل مصرف لبنان.
5. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى مصرف لبنان عليه.
6. لا يتخذ مصرف لبنان ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعه ما بين تبليغ العارض المعنى بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
7. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، يصادِر مصرف لبنان ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لمصرف لبنان أن يلغى الشراء أو أن يختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحدّدة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

#### **المادة 18: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة 27 من قانون الشراء العام)**

يجوز لمصرف لبنان أن يرفض أي عرض إذا اعتبر أنَّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضاً انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتطبق أحكام المادة 27 من قانون الشراء العام في هذا الشأن.



**المادة 19: مدة التنفيذ**

ان مدة التنفيذ هي:

- 1- ستة أشهر كحد أقصى لتطوير نظام التخزين المركزي تبدأ اعتباراً من تاريخ إعطاء الأمر من قبل المصرف للملتزم بمباشرة الالتزام، تليها فترة الكفالة على النظام على ألا تقل عن سنة.
- 2- خمس سنوات صيانة نظام التخزين المركزي المذكور تبدأ فور انتهاء فترة الكفالة (Warranty Period).

**المادة 20: قيمة العقد وشروط تعديله (المادة 29 من قانون الشراء العام)**

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التالية:
  - أ- تطبيقاً لتعديلات ضريبية تؤدي إلى زيادة تكفة تنفيذ العقد؛
  - ب- عندما تبرز الحاجة إلى كميات إضافية لأشغال أو سلع أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من نفس المورد أو المقاول، لأسباب تتعلق بتوحيد المواصفات أو بسبب الحاجة إلى التوافق مع السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة، مع الأخذ بعين الاعتبار فعالية عملية الشراء الأصلية في تلبية احتياجات مصرف لبنان، وعلى ألا تتجاوز قيمة الإضافة 20% من قيمة العقد الأساسي (عقد خدمات).
  - ت- يمكن لمصرف لبنان ان يطلب تعديل القيمة بشكل سنوي اذا كان هناك تعديل بالكميات والاجهزة الخاضعة للصيانة والتي خرجت أوتوقفت عن العمل فوجب بذلك الغائها من العقد وحسم قيمتها النقدية.
  - ث- في حالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 46 من قانون الشراء العام؛
  - ج- عندما تصدر قوانين أو مراسيم من شأنها التأثير على قيمة العقد، وعلى أن يُعلَّم ذلك بموجب تقرير من الجهة الشارية.
2. تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

**المادة 21: تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)**

في ما خص أعمال تطوير النظام التخزين المركزي، يجب أن تنفذ في مهلة أقصاها ستة أشهر وفقاً للأحكام والشروط المفصلة في الملحق رقم (1).

في ما خص اعمال الصيانة الوقائية preventive maintenance، يجب على الملتزم القيام بزيارة وقائية شهرياً خلال فترة الكفالة وفترة الصيانة.

في ما خص أعمال الصيانة التصحيحية corrective maintenance، يحدد المصرف بموجب كتاب موجه إلى الملتزم لتقديم خدمة الصيانة / قطع الغيار بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس أو باليد مع إشعار بالإسلام، على أن يتم الحضور إلى مصرف لبنان خلال ساعتين من طلبنا مباشرةً للقيام بزيارة الميدانية لزوم الكشف والصيانة إضافة إلى المضي بتصلاح المعدات والاجهزه البديلة خلال مهلة أقصاها 24 ساعة بما فيها فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحد من تاريخ تبلغ الملتزم بالعطal. على الملتزم تحمل كلفة تغيير قطع الغيار عند الحاجة على أن تشمل هذه الكلفة كلفة الشحن، التركيب والتشغيل طيلة فترة التعاقد.

إن شروط أعمال الصيانة تتضمن التالي إضافة إلى كافة الشروط المنصوص عنها والمتعلقة بهذه الأعمال في الملحق رقم 1.

1. تأمين القطع المطلوبة على مدى سبعة أيام في الأسبوع وذلك 24/24 ساعة حتى خلال فترات الأعياد الرسمية وأيام الأحد.

2. إن كلفة قطع الغيار هي مشمولة في العقد باستثناء المواد الإستهلاكية Consumables.

3. في حال طلبت أعمال الصيانة مدة تتجاوز 24 ساعة يقتضي على الملتزم وضع اقتراحاته بهذا الشأن ويعود لمصرف لبنان الموافقة أو عدم الموافقة على هذا الاقتراح وعلى أساسه تتم أعمال الصيانة المتوجبة.



4. يسلم الملزם خدمة الصيانة / قطع الغيار في مركز المصرف الرئيسي أو في أي من فروعه، حسب الحالة، وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها وذلك عند طلب مصرف لبنان القيام بالصيانة الضرورية على أجهزته.

5. يتم الإسلام المؤقت بعد:

- استلام المصرف لأجهزة التخزين وتركيبها حسب الكتاب المشار إليه في الفقرة أعلاه وبعد التأكيد من مطابقتها للمواصفات المفصلة في لائحة الشروط التقنية والفنية.
- استلام المصرف لخدمة الصيانة / قطع الغيار البديلة حسب الكتاب المشار إليه في الفقرة أعلاه وبعد التأكيد من مطابقتها لما جاء في لائحة الشروط التقنية والفنية.
- استلام الفواتير المعدة مختومة ومؤقعة وفقاً للأصول وملصق عليها الطابع المالي أو أية مستندات أخرى يقضي التعامل بتسليمها إلى المصرف وموافقة المصرف الخطية على هذه الفواتير.

#### المادة 22: إسلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة 101 من قانون الشراء العام)

1. يجري الإسلام على مراحل طبقاً للجدول الزمني المطلوب في المادتين 19 و 21 أعلاه.
2. يجري الإسلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.
3. يتبعه الملزם، في معرض تنفيذه للالتزام تسليم الخدمات وفقاً للشروط والأحكام المطلوبة من قبل مصرف لبنان.

4. تقديم، فور توقيع العقد، تقريراً مفصلاً عن ما يلي:

أ- آلية تطبيق أعمال التركيب والتنفيذ.

ب- ضمان عدم وجود أي عيب أو خلل في تركيب الأنظمة ومعالجتها وفقاً للأصول عند مطالبة المصرف خطياً بذلك فوراً وعلى كامل مسؤولية ونفقة الملزם.

ج- يحتفظ المصرف بحقه في مطالبة الملزם بالتعويض عن العطل والضرر الناتجين عن أي إخلال بأحد الموجبات المذكورة أعلاه بالإضافة إلى مصادره كثاب ضمان حسن التنفيذ المشار إليه في دفتر الشروط الحاضر.

#### المادة 23: التعاقد الثنائي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

1. يجب على الملزם الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه مصرف لبنان عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
2. لا يمكن أن يعهد الملزם إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد أو كامل موجباته.

#### المادة 24: الإشراف على التنفيذ والكشفوفات (تطبيق أحكام المادة 31 من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

1. في عقود الأشغال، وفي العقود الأخرى التي تستدعي ذلك كعقود الخدمات والت تصنيع لمصلحة مصرف لبنان، يطبق الإشراف المتألازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
2. يتولى الإشراف من يكلفه مصرف لبنان بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل مصرف لبنان، أو خارجه عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
3. توضع نتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ مصرف لبنان بكل مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينَفَّذ في موقع العمل.



4. يحضر المُشرف إلى موقع العمل بصورة تؤمّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم موقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، وينبغي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويرفع تقريراً بذلك إلى مصرف لبنان ليتخذ القرار المناسب.

5. يتحمّل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاته بموجب هذه المادة ويترّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

#### ثانياً: الكشوفات:

يقدم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفذة على اختلافها إلى مصرف لبنان للإطلاع والموافقة عليها.

#### المادة 25: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل المُلتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بتجهيزات المصرف من جراء وأنشاء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على المُلتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بتجهيزات المصرف ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة يقوم مصرف لبنان بإتخاذ الإجراءات الازمة على نفقة ومسؤولية المُلتزم.

#### المادة 26: دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

أ-. تحدد قيمة العقد بالدولار الأميركي وتشمل المصارييف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ العقد بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والأتعب والأعباء مما كانت التي تستحق قبل وخلال مدة العقد، ولا يحق للمُلتزم أن يطالب بأي زيادة لأي سبب كان مهما كان نوعه أو مصدره ولأية جهة كانت باستثناء كلفة المواد الاستهلاكية Consumables.

ب-. يسدّد مصرف لبنان للمُلتزم بدل تطوير نظام التخزين المركزي عن طريق شراء وتركيب تجهيزات معلوماتية (المسمى في ما بعد "البدل") المسعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ تسديد كل دفعه وفقاً لما يلي:

- دفعة أولى نسبتها 20% من قيمة "البدل" على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً محدداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية، تدفع في مهلة أقصاها 30 يوم عمل من تاريخ توقيع العقد مقابل كتاب ضمان بالمبلغ عينه (كتاب ضمان السلفة) يقدم من قبل المُلتزم إلى مصرف لبنان وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم 4)، على أن يعاد كتاب الضمان السلفة إلى المُلتزم عند تقديم الأعمال بنسبة 20% على الأقل وبعد موافقة مصرف لبنان على حسن التنفيذ هذا.

- دفعة ثانية نسبتها 80% من قيمة "البدل" تدفع في مهلة أقصاها 30 يوم عمل من تاريخ موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الاستلام المؤقت).

ج-. يسدّد مصرف لبنان للمُلتزم بدل صيانة نظام التخزين المركزي (المسمى في ما بعد "بدل الصيانة") المسعر بالدولار الأميركي نقداً بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للدولار بتاريخ تسديد كل دفعه وفقاً لما يلي:  
- سنوياً بعد انتهاء فترة الكفالة (Warranty Period).



- في بداية كل سنة (5 سنوات)  
- في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من موافقة مصرف لبنان الخطية على حسن التنفيذ وفقاً للشروط والمواصفات كافة المتفق عليها بين الفريقين والمفصلة في العرض وفي لائحة الشروط التقنية والفنية وفي العقد (الإسلام المؤقت).

د- يلتزم الملزوم في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصريفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم 4-4) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته المتعلقة بتطوير نظام التخزين المركزي بمبلغ قدره 10% من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد مرور ثلاثة أشهر على تطوير نظام التخزين المركزي وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

- كما يلتزم الملزوم في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم لمصرف لبنان، كتاب ضمان مصريفي وفقاً للنموذج المرفق ربطاً (ملحق رقم 4-4) يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته المتعلقة بصيانة نظام التخزين المركزي لمدة خمس سنوات بمبلغ قدره 10% من قيمة بدل الصيانة عن السنوات الخمسة (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى الملزوم بعد مرور ثلاثة أشهر على انتهاء مدة الصيانة وبعد موافقة مصرف لبنان النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

هـ يمكن لمصرف لبنان اجراء المقاصلة حكماً بين أي مبلغ يترتب للملزوم وبين أي مبلغ يترتب لمصرف لبنان لاسيما قيمة الغرامة الاكراهية التي قد تتوجب على الملزوم وفقاً لأحكام المادة 28 أدناه.

#### المادة 27: دفع الطوابع والرسوم

ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملزوم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.  
ويُسدد رسم الطابع المالي البالغ 4/ألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملزوم تصديق العقد.

#### المادة 28: الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملزوم التقدّم بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه.  
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملزوم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.  
وتحتسّب غرامة تأخير نقدية قدرها (1%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة،  
ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (10%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير نسبة الـ (10%) من قيمة العقد، يحق للجهة الشارية فسخ العقد، وتطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام. وفي جميع الأحوال يُصدر كتاب ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التزيم.

#### المادة 29: أسباب انتهاء العقد ونتائجها (المادة 33 من قانون الشراء العام) أولاً: النكول

إذا خالف الملزوم شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط الحاضر، يعود لمصرف لبنان إنذاره رسمياً بوجوب التقدّم بكافة موجباته ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى. في حال لم يقم الملزوم بموجباته ضمن هذه المهلة، يُعتبر ناكلاً ويُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.



### ثانيًا: إنهاء

- 1- ينتهي العقد حكمًا دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
  - أ- عند وفاة الملزوم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافق مصرف لبنان على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة.
  - ب- إذا أصبح الملزوم مفلساً أو معسراً أو حلّت الشركة، وتطبق عندها الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (2) من البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لمصرف لبنان إنهاء العقد إذا تعذر على الملزوم القيام بأيٍ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

### ثالثاً: الفسخ

- 1- يفسخ العقد حكمًا دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية:
  - أ- إذا صدر بحق الملزوم حكمٌ نهائياً بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات؛
  - ب- إذا تحقق أيٌ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
  - ج- في حال فقدان أهلية الملزوم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (1) من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (1) من البند رابعاً من هذه المادة.

### رابعاً: نتائج إنهاء العقد:

- 1- في حال حصول إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة أعلاه أو سواها من الحالات المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، تُتبع فوراً، خلافاً لأيٍ نص آخر أحكام البند رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- لا يتزَّب أيٌ تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1- أ) من البند ثالثاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار إنهاء العقد وأسبابه على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

### **المادة 30: الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)**

إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقًّ لمصرف لبنان اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتباراً ناكلاً وفقاً لأحكام البند أولًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.

### **المادة 31: الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)**

تطبق أحكام الإقصاء على الملزوم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

### **المادة 32: القوة القاهرة**

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجية عن ارادة الملزوم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب على الملزوم إبلاغ مصرف لبنان فوراً وخطياً عند حصول أي تخلف أو تأخير في التنفيذ وعن أسبابه وعن مدة المتوقعة. في حال تجاوز التخلف أو التأخير في التنفيذ مهلة عشرة أيام عمل ، ولم يتم التوصل إلى حل



بين الفريقين، يجوز لمصرف لبنان إستناديًّا (i) فسخ العقد أو (ii) تمديد المهلة المذكورة وذلك فقط في حالات إستثنائية ومعلة. في حال فسخ العقد بسبب القوة القاهرة، يتوجب على مصرف لبنان إعادة "كتاب ضمان حسن التنفيذ" المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة 26 أعلاه إلى الملزם.

**المادة 33: النزاهة**  
تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

**المادة 34: القضاء الصالح**  
تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تقسير وتنفيذ العقد. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تقسير العقد وتنفيذ الإلتزام.

**المادة 35: أحكام مختلفة**  
- يخضع الملزם في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الحاضر، لأحكام قانون الشراء العام رقم 244 تاريخ 29/7/2021 وتعديلاته.  
- يوقع العارض على النسخ المسلمة له من دفتر الشروط الحاضر وملحقاته كافة تأكيداً منه انه قام بقراءتها واعتبارها صالحة كأساس ملزم لتنفيذ ما ورد في عرضه.

المُلْحِق رقم (١)  
لائحة الشروط التقنية والفنية لمشروع

**Technical Requirements For IBM Enterprise Storage Systems**

**Part I: Qualifications of Bidders:**

#	Mandatory Requirements	Bidder Confirmation (Y/N)
1	Scope of Work Approval	
2	Implementation Period should not exceed 6 months	
3	Bidders should maintain a full inventory of spare parts in stock and the ability to supply BDL within 24 Hours.	
4	Monthly preventive maintenance visits should be performed during the warranty period as well as the maintenance contract duration. Corrective maintenance should be applied within 2 hours of any outage.	
5	A minimum warranty duration of 1 year is mandatory.	
6	A five years' maintenance contract after the warranty period is required including labor and spare parts. Bidders must provide a list of the parts that are deemed as consumables and therefore excluded from the maintenance contract.	
7	Company profile showing that the bidder is an IBM business partner and certified to provide maintenance services for the required type of equipment.	
8	Bidders should commit to maintain their status as IBM business partner for the whole contractual period.	
9	References for at least 3 similar projects from 3 different companies.	
10	Certifications of the company engineers from the manufacturer to confirm their ability to provide maintenance services for this type of equipment with a minimum of 5 years' experience.	
11	CVs of engineers affected to the project (at least 3CVs)	
12	Confirmation of the Technical Specifications and Requirements	

Bidders are required to fulfill all the conditions mentioned in Part I. Failure to abide by any of them will lead to the disqualification of the bidder.

## Scope of Works

1. The Bidder is required to maintain a full inventory of spare parts in stock in Lebanon and he should bear all the expenses related to any spare parts that may be needed during the whole contractual period.
2. In the event that a failing component, assembly, or part is not available from the local parts inventory, the Bidder at its expense will be required to air ship the replacement component or part to Lebanon.
3. BDL will be the sole judge in determining if the system is not operational or is operational, but not fully functional. In all cases, priority air shipment is required for expeditious delivery and installation of required component, assembly, and/or part.
4. All material needed from Installing, upgrading, replacing, transferring etc... should be included within the price.
5. Bidder shall take necessary care and precautions not to damage BDL property or structures.
6. The Bidder shall be responsible for the risk of loss or damages that occur during delivery and installation of the equipment.
7. All special diagnostic tools and test equipment designated by the manufacturer as necessary to detect, isolate, and correct machine malfunctions shall be available at the local service office.
8. Due to the confidential and critical nature of the BDL's data, Bidder shall ensure appropriate safeguards to protect the confidentiality of BDL's data are in place and maintained at all times.
9. The Bidder's technical staff shall be available to respond on an on duty basis, seven (7) days per week and twenty-four (24) hours per day including holidays. BDL requires that the technical staff call back within twenty (20) minutes after the initial trouble call. If BDL requires on site assistance, the Bidder's technical staff shall respond on site within two (2) hours of the initial trouble call unless other arrangements have been made with BDL's permission.
10. Knowledge transfer on all systems' new functions must be provided by the Contractor to the Enterprise Storage team at BDL prior to the acceptance of the system. Knowledge transfer must include sufficient information and experience

to familiarize the administrators with the new system functions, new features, and operations for their specific assignments.

- 11.** The Bidder must provide a technical roadmap and the product life cycle for the proposed solution.

## **Part II: Technical Specifications and Requirements:**

على الراغبين جدياً بالإشتراك بالمناقصة:

- إرسال بريد إلكتروني على العنوان التالي: [purchasingunit@bdl.gov.lb](mailto:purchasingunit@bdl.gov.lb) مرفق به إذاعة تجارية للشركة لا يعود تاريخها لأكثر من سنة مع تحديد الشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة.

- الحضور إلى وحدة المشتريات في مصرف لبنان بغية إمضاء اتفاقية عدم الافصاح (Non-Disclosure Agreement) من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة توخله استلام الملف التقني العائد لدفتر الشروط الحاضر.

Bidders shall fulfill all the conditions in Part II in order to be eligible for the evaluation process in Annex 6.

----- نهاية ملحق رقم 1 -----



## المُلْحِق رقم (2)

### كتاب التعهد

### FORM OF TENDER

..... الموضوع: مشروع .....  
..... ("الالتزام") .....

..... أنا الموقع أدناه .....  
..... مقيم في .....  
.....

أصرّح :

- عن رغبتي في الإشتراك بإستدراج العروض المتعلق بالالتزام، وأصرّح كذلك بأنني اطّلعت على الشروط والمواصفات الموضوعة للالتزام لا سيما دفتر الشروط ولائحة الشروط الفنية المتعلقة بالموضوع المشار إليه أعلاه.
- أنني قمت بالدرس المفصل لجميع ظروف العمل ولحظت ذلك في وضع لائحة الأسعار المقدمة مني لتنفيذ الالتزام.

وأتعهد في حال إرساء الالتزام على:

- أن أقوم بتنفيذ الموجبات موضوع الالتزام المذكور بالمدة المحددة وفقاً للشروط المفروضة وللمواصفات المطلوبة من قبل مصرف لبنان بالأسعار الأفرادية المحددة من قبلي في العرض بدون أي تعديل لأية جهة كانت ولائي سبب كان بإستثناء ما قد ينص عليه العقد الذي سأوقعه مع مصرف لبنان.
  - أن أنجز بصدق واستقامة وعلى كامل مسؤوليتي لحساب مصرف لبنان الالتزام المطلوب.
- وأقرّ بأنّي ألتزم دون أي قيد أو تحفّظ بالشروط العامة والخاصة العائدة للالتزام وبالمواصفات وبالأسعار المقدمة من قبلي وبمستندات الالتزام ولا يحقّ لي الإدعاء بالجهل.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طبع مالي  
1000000/ل.ل.



المُلْحِق رقم (3)  
تصريح النزاهة<sup>6</sup>

عنوان التلزيم:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكّد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذا التلزيم.
2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشفاء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
3. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفيها، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بمارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو معرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحتنا.
4. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركون بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأيّ كان.
5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي تلزيم عمومي أيّاً كان موضوعه ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعه بشأنه.  
إن أي معلومات كاذبة ثُعرضنا للملaqueة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:  
الختم والتوقيع

<sup>6</sup> - يرفق هذا التصريح بالعرض



## المُلْحِق رقم (4)

### نموذج كتاب ضمان

#### جانب مصرف لبنان

#### الموضوع: كتاب ضمان لصالحك بناء للأمر السيد .....

جديه اشتراك الأمر  
يضمن حسن قيام الأمر بتعهداته  
ضمان تسديد الأمر للسلفة

في العقد المتعلق بمشروع .....  
إن مصرف ..... مركزه ..... الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك  
بصفته ..... وبناء للأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو  
الشركة.....)، يتعهد بصورة نهائية غير قابلة للنقض  
أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً بالدولار الأميركي أو بالليرة اللبنانية تبعاً لكيفية التسديد المفصلة في العقد دون  
أي قيد أو شرط أى مبلغ تطلبوه به حتى حدود ..... (Fresh US Dollar) ..... وذلك عند أول  
طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.  
وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم  
وبين الأمر السيد ..... (أو السادة ..... أو الشركة.....) وبانه  
لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في اي وقت كان ان يتذرع باي سبب مهما كان نوعه  
او شأنه او أن يدلي بأية دفوع من أجل الإمتاع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطلبوهنا به بالاستناد إلى كتاب الضمان  
هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع  
الذي يصدر عنكم او عن اي مسؤول لديكم، او حتى ان يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد  
..... (أو السادة ..... أو الشركة.....) او عن غيره .....  
(أو غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.  
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً  
إلى أن تعبيده إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه.  
إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخضع المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات  
المقدار.  
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتتفيداً منا  
لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ  
الصفة  
الإسم  
التوقيع  
ختم المصرف



### المُلْحِق رقم (5)

#### لوائح الأسعار والكشف بالكميات

ملاحظة: يطلب تعبئة لائحة الأسعار في الملحق رقم (5) فقط عند إيرادها في الغلاف رقم (2) المالي ويجب أن تترك فارغة عند إرفاقها في الغلاف رقم (1) المتضمن الوثائق المستندات الإدارية والتكنولوجية وفي حال تم تعبئة لائحة الأسعار وإيرادها في الغلاف رقم (1) يعتبر العرض ملغى حكماً.

يرجى تعبئة الجدول التالي:

I- IBM Enterprise Storage Systems					
item #	Description	Quantity	Unit price	Total Price Excluding VAT	Total Price Including VAT 11%
1		8			
2		4			
Provide Total I (including VAT) in wording:					

	II- Yearly Maintenance After Warranty	
	Price Excluding VAT	Price Including 11% VAT
Year 1		
Year 2		
Year 3		
Year 4		
Year 5		
Provide Total II (including VAT) in wording:		

Grand Total (I + II)	
Provide Grand Total (I + II) in wording:	



## المُلْحِق رقم (6)

### تحليل الأسعار

1. في المرحلة الأولى يتم تقييم الشروط التقنية والفنية بحسب ما نص عليه الملحق رقم (1) ووفقاً لجدول **Technical Evaluation**.

2. في المرحلة الثانية، يتم وضع العلامات وفقاً لجدول **Commercial Evaluation**.

3. يسند التأييم بعد تحليل الأسعار إلى العرض الأفضل نتيجة الإستحصال على أعلى علامة بموجب معادلة نسبة بين العرض التقني والعرض المالي. على الشكل التالي:

- **العرض التقني 40%:** أي إعطاء نسبة كاملة 40% للعرض المستحصل على أعلى علامة في التقييم التقني، بحيث تستحصل باقي العروض المقبولة على نسبة محتسبة من الـ 40% بحسب الجدول التالي.
- **العرض المالي 60%:** أي إعطاء نسبة كاملة 60% للعرض المستحصل على أعلى علامة في التقييم المالي بحيث تستحصل باقي العروض المقبولة على نسبة محتسبة من الـ 60%， بحسب الجدول التالي.

Technical Evaluation		
	Description	Grade
1	Warranty Duration. The highest warranty duration will get the whole grade rate and the other remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis. (The warranty duration should be minimum one year)	25
2	Delivery Period. The Fastest Delivery offer will get the whole grade rate and the other remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis. (The delivery period should not exceed 6 months)	25
3	References for similar projects from different companies. The highest number of implementations will get the whole grade rate and the other remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis.	25
4	The highest number of IBM Storage certified engineers with minimum 5 years of experience will get the whole grade rate and the other remaining bidders will receive lower grades on a pro rata basis.	25
<b>Total</b>		<b>100</b>
Commercial Evaluation		
	Description	Grade
1	The lowest commercial bid receives a full grade of 100, the remaining bidders receive lower grades on a pro rata basis.	100
<b>Total</b>		<b>100</b>



## المُلْحِق رقم (7)

### وثيقة رقم 1: كتاب تعهد بالإمتثال

أنا الموقع أدناه، .....  
أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان:

1. بأن ألتزم بأعلى معايير الأخلاق وقواعد حسن سلوك.
2. بعدم ممارسة أي ضغوطات أو نفوذ أو أي ممارسات غير مشروعة، كعرض أو وعد بتقديم أي نوع من العمولة أو المنفعة الخاصة أو الهدايا بغض النظر عن قيمتها المادية، بشكل مباشر أو بواسطة شخص ثالث، على أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
3. بالإفصاح لمصرف لبنان عن وجود أو احتمال وجود أي تضارب بين مصالح مصرف لبنان وبيني و/أو بين مصالح الشخص المعنوي الذي أمثله وأي من العاملين لديه أو القيمين على إدارته قبل بدء التعامل أو التعاقد مع مصرف لبنان.
4. بالإفصاح لمصرف لبنان، فوراً، لدى اكتشاف أي تضارب بين المصالح المذكورة وذلك خلال فترة التعامل/التعاقد المنوه عنه أعلاه.

وأقر، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعاملي مع مصرف لبنان، بأنني أخذت علمأً أن القيام و/أو محاولة القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بأي من الأعمال غير المشروعة المشار إليها أعلاه أو بأية أعمال أو ممارسات مخالفة للقوانين والأنظمة المرعية قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل و/أو فسخ العقد الموقّع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية و/أو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أمثله، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي ومطالباتي بالتعويضات القانونية.

كما أصرح وأقر على مسؤوليتي الشخصية:

- بأنه لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته.
- بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيني و/أو بين أي من العاملين لدى الشخص المعنوي الذي أمثله أو القيمين على إدارته وبين أي من العاملين لدى مصرف لبنان أو القيمين على إدارته، وذلك وفقاً للتفصيل التالي:
  - ◀ طبيعة صلة القرابة:

◀ أسماء طرفي صلة القرابة:

## التوقيع

...../...../.....  
بیروت، فی .....



### المُلْحِق رقم (7)

#### وثيقة رقم 2: استماراة الامتثال للعميل Customer Compliance Form

"KYC - 00" استماراة

اسم العميل Customer's Full Name	
	عدد الاستمارات "KYC - 01" المرفقة باستماراة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-01" Forms attached to this Compliance Form
	عدد الاستمارات "KYC - 02" المرفقة باستماراة الامتثال الحاضرة Number of "KYC-02" Forms attached to this Compliance Form

#### ارشادات تعبئة الاستماراة / Instructions for Completing the Form

1. في حال كان العميل شخصاً طبيعياً، يرجى تعبئة الاستمارتين "KYC - 00" و "KYC - 02" فقط.

1- If the customer is an individual, kindly complete the "KYC-00" and "KYC-02" Forms only.

2. في حال كان العميل شخصاً معنوياً، يرجى تعبئة كل من:

2- If the customer is an entity, kindly complete the Forms below:

- استماراة "KYC - 00" - Form "KYC - 00"
- استماراة "KYC - 01" للعميل - Customer Form "KYC - 01"
- استماراة "KYC - 02" لـ "KYC - 02" لكل شخص طبيعي مفوض بالتوقيع عن العميل و/أو عن أي صاحب حق إقتصادي\*. "KYC - 02" Form for each individual authorized to sign on behalf of the customer and/or any beneficial owner\*.
- استماراة "KYC - 02" لـ "KYC - 02" لكل شخص طبيعي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي). "KYC - 02" Form for each individual considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).
- استماراة "KYC - 01" لـ "KYC - 01" لكل شخص معنوي يعتبر صاحب حق اقتصادي (للعميل و/أو لصاحب حق إقتصادي). "KYC-01" Form for each entity considered as the beneficial owner (of the customer and/or a beneficial owner).

\* يعتبر صاحب حق اقتصادي، لغايات تعبئة هذه الاستمارة، أي شخص طبيعي أو معنوي يملك ما يوازي أو يزيد عن 20% من رأس المال الشخص المعنوي.

\* For the purpose of completing this Form, a beneficial owner shall be any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital.

3. يجب أن تكون المعلومات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحقيقي بالنسبة للشخص الطبيعي وأو المعنوي وأن تكون المستندات كافة صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها قانوناً أو نظاماً، على أن يتم إبلاغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيماء في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة للشخص الطبيعي وأو المعنوي.

3- All the information provided to Banque du Liban must be accurate and must reflect the real situation of the individual and/or entity. All the documents must be issued by the authority specifically empowered to do so by law and by regulations, provided Banque du Liban is promptly notified, in writing, of any amendment to these documents, in particular if their contents cease to reflect the current situation of the individual and/or entity.

← للإستفسار عن كيفية تعبئة أية استمارة، تراجع وحدة الامتثال لدى مصرف لبنان على الرقم: 01/750000 (مقسّم 6521).

→ For further information on completing any Form, please contact the BDL Compliance Unit on: 01/750000 (extension 6521).



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

### المُلْحِق رقم (7)

#### وثيقة رقم 3: استماراة الامتثال للأشخاص المعنويين

#### Entity Compliance Form

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي Beneficial Owner	<input type="checkbox"/> العميل Customer	<input type="checkbox"/>	استماراة "01 - KYC" رقم: "KYC - 01" Form No:
--	---	--------------------------	---

#### معلومات عن الشخص المعنوي: Information about the Entity

		الاسم القانوني Legal name
	الجنسية Nationality	الشكل القانوني Legal form
		نشاط الشركة بالتفصيل Detailed activity of the company

#### العنوان الفعلي: Effective Address

	القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza		البلد Country
		الشارع Street	المنطقة Region		
		الطابق Floor	البنية Building		

#### بيانات الاتصال: Contact Information

رقم الفاكس Fax number	رقم الهاتف Telephone number
البريد الإلكتروني E-mail	الموقع الرسمي على شبكة الانترنت Official website

الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	الاسم الثلاثي للمفوضين بالتوقيع Full Name of Authorized Signatories
---	---



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN


معنوي يملك ما يوازي او يزيد عن 20% من رأس المال الشخص المعنوي)

**Beneficial Owners** (any individual or entity holding 20% or more of the entity's capital)

نسبة الملكية Ownership Percentage	اسم الشخص الطبيعي/المعنوي Individual/Entity's Name	الرقم Nb
		.1
		.2
		.3
		.4
		.5

\*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستماراة الحاضرة وفقاً للـ Annex 1.

\* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form, as per Annex 1.

	الاسم الثلاثي للمفوض بالتوقيع <b>Full Name of Authorized Signatory</b>
	التاريخ <b>Date</b>
	التوقيع <b>Signature</b>



## Annex 1

1. الشخص المعنوي Entity					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية <b>Company established pursuant to the Lebanese laws</b>	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية <b>Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws</b>	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية <b>Company established pursuant to foreign laws</b>	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 1909/8/3 <b>Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909</b>	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري <b>Certificate of registration in the Trade Register</b>	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد <b>Certificate of registration issued by the Ministry of Economy</b>	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها <b>Certificate of registration in the Trade Register, or any equivalent</b>	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات <b>Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities</b>	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت ل الهوية الشخصية المعنوي <b>Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity</b>	بالنسبة للشخص المعنوي <b>Concerning the entity</b>
صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته <b>Copy of the Company's bylaws and amendments thereto</b>	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته <b>Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto</b>	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته <b>Copy of the Company's bylaws and amendments thereto</b>	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته <b>Copy of the Association's bylaws and amendments thereto</b>	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القائمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متذكرة وفقاً للأصول بتعيين ممثل الشخص المعنوي والصلاحيات المفروضة له <b>Document showing, at</b>	بالنسبة للمقائمين على إدارة الشخص المعنوي <b>Concerning the entity's managers</b>
<p>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبين الرقم الضريبي</p> <p>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</p>					
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبين المفقرض/المفقرضين بالتوقيع عن الشركة <b>Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)</b>	قرار تعين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول <b>Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary</b>	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبين المفقرض/المفقرضين بالتوقيع عن الشركة <b>Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)</b>	صورة عن هوية/جواز سفر مثل الجمعية <b>Copy of the ID card/passport of the association's representative</b>	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القائمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متذكرة وفقاً للأصول بتعيين ممثل الشخص المعنوي والصلاحيات المفروضة له <b>Document showing, at</b>	بالنسبة للمقائمين على إدارة الشخص المعنوي <b>Concerning the entity's managers</b>



				least, the decision-making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية  Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي  Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المؤسسين شخصاً معنوياً  Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً  Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً  Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل من المؤسسين أو المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً  Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	بالنسبة لصاحب الحق الاقتصادي المالك في رأس المال الشخص المعنوي  <b>Concerning the Beneficial Owner with a share in the entity's capital</b>	
مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأس المال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تقبل ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).					An official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established



pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).

2. الشخص الطبيعي Individual		
العميل Customer	العميل الذي يمثل Customer's representative	
<p>مستندات تبين المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- مكان وتاريخ الولادة</li><li>- العنوان الكامل لمكان الإقامة</li><li>- عنوان البريد الإلكتروني</li><li>- رقم الهاتف</li><li>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي</li></ul> <p>صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنى)</p> <p>Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)</p>	<p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مورحاً وموقاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكيد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>Documents indicating:<ul style="list-style-type: none"><li>- The date and place of birth</li><li>- The full residential address</li><li>- The e-mail address</li><li>- The telephone number</li><li>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</li></ul></p>	



**المُلْحِق رقم (7)**

**وثيقة رقم 4: استماراة الامتثال للأشخاص الطبيعيين**  
**Individual Compliance Form**

<input type="checkbox"/> صاحب حق اقتصادي <b>Beneficial Owner</b>		<input type="checkbox"/> مفوض بالتوقيع <b>Authorized Signatory</b>		استماراة "KYC - 02" رقم: "KYC - 02" Form No:
<b>بيانات شخصية:</b>				
		الشهرة Family Name		الاسم Name
		اسم الام وشهرتها Mother's Name & Family Name		اسم الاب Father's Name
الجنس Gender		تاريخ الولادة Date of Birth		مكان الولادة Place of Birth
		جنسيات اخرى Other Nationalities		ال الجنسية Nationality
الكنية (في حال وجودها) Surname (if any)				
<b>العنوان الفعلي:</b>				
	القضاء Caza		المحافظة Mouhafaza	البلد Country
			الشارع Street	المنطقة Region
			الطابق Floor	البنية Building
<b>بيانات الاتصال:</b>				
			البريد الالكتروني E-mail	رقم الهاتف Telephone number
<b>بيانات التعامل:</b>				
			الخدمات/السلع المقدمة إلى مصرف لبنان Services/goods provided to Banque du Liban	



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

\*راجع المستندات الإلزامية الواجب إرفاقها بالاستماراة الحاضرة وفقاً للـ Annex 2.

\* Refer to the mandatory documents that must be attached to this Form as per Annex 2.

	الاسم الثلاثي <b>Full Name</b>
	التاريخ <b>Date</b>
	التوقيع <b>Signature</b>



## Annex 2

<u>1. الشخص المعنوي Entity</u>					
شركة مؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانيّة <b>Company established pursuant to the Lebanese Laws</b>	فرع لشركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية <b>Subsidiary of a company established pursuant to foreign laws</b>	شركة مؤسسة وفقاً لقوانين أجنبية <b>Company established pursuant to foreign laws</b>	جمعية مؤسسة وفقاً لقانون الجمعيات تاريخ 3/8/1909 <b>Association established pursuant to the Law on Associations of 3 August 1909</b>	شخص معنوي غير شركة أو جمعية Entity other than company or association	
شهادة تسجيل في السجل التجاري  <b>Certificate of registration in the Trade Register</b>	إفادة تسجيل صادرة عن وزارة الاقتصاد  Certificate of registration issued by the Ministry of Economy	شهادة تسجيل في السجل التجاري أو ما يوازيها  Certificate of registration in the Trade Register or any equivalent	بيان علم وخبر صادر عن وزارة الداخلية والبلديات  Registration Notice issued by the Ministry of Interior and Municipalities	مستند صادر عن جهات رسمية مثبت ل الهوية الشخص المعنوي  Document issued by official authorities, evidencing the entity's identity	بالنسبة للشخص المعنوي <b>Concerning the entity</b>
صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته  <b>Copy of the Company's bylaws and amendments thereto</b>	صورة عن النظام الأساسي للشركة الأم وتعديلاته  Copy of the Parent Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للشركة وتعديلاته  Copy of the Company's bylaws and amendments thereto	صورة عن النظام الأساسي للجمعية وتعديلاته  Copy of the Association's bylaws and amendments thereto	- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانيّة (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي  - Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)	
إذاعة تجارية لا يعود تاريخها إلى أكثر من ثلاثة أشهر تبيّن المفهوم/المفهومين بالتوقيع عن الشركة  <b>Circular issued within the last three months, indicating the Company's authorized signatory(ies)</b>	قرار تعين ممثل لفرع الشركة الأجنبية موقع ومصادق عليه وفقاً للأصول  Duly signed and approved decision regarding the appointment of a representative for the foreign company's subsidiary	إذاعة تجارية حديثة، أو ما يوازيها، تبيّن المفهوم/المفهومين بالتوقيع عن الشركة  Recent Circular or an equivalent, indicating the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن الهوية/جواز سفر ممثل الجمعية  Copy of the ID card/passport of the association's representative	مستند يتضمن، على الأقل، كيفية اتخاذ القرارات وصلاحيات القيمين على إدارة الشخص المعنوي وأو نسخة/مستخرج عن قرار متّخذ وفقاً للأصول بتعيين ممثل الشخص المعنوي والصلاحيات المفروضة له  Document showing, at least, the decision-	بالنسبة للقائمين على إدارة الشخص المعنوي <b>Concerning the entity's managers</b>



				making process and the prerogatives of the entity's managers and/or a copy/extract of a duly taken decision regarding the appointment of the entity's representative and his/her prerogatives	
صورة عن هوية/جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Copy of the ID card/passport of the Company's authorized signatory (ies)	صورة عن هوية/جواز سفر ممثل فرع الشركة الأجنبية  Copy of the ID card/passport of the representative of the foreign company's subsidiary	صورة عن جواز سفر المفوض/المفوضين بالتوقيع عن الشركة  Copy of the passport of the Company's authorized signatory (ies)		صورة عن هوية/جواز سفر ممثل الشخص المعنوي  Copy of the ID card/passport of the entity's representative	
صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً  Copy of the ID card/passport of each beneficial owner holding shares or the above-mentioned information if any of the beneficial owners holding shares is an entity	صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً  Copy of the ID card/passport of each founder or the above-mentioned information if any of the founders is an entity			صورة عن هوية/جواز سفر كل مالك أو البيانات المشار إليها أعلاه في حال كان أحد المالكين شخصاً معنوياً  Copy of the ID card/passport of each shareholder or the above-mentioned information if any of the shareholders is an entity	بالنسبة لصاحب الحق الاقتصادي المالك في رأس المال الشخص المعنوي  Concerning the Beneficial Owner holding shares in the entity's capital
مستند رسمي يحدّد هوية ونسبة ملكية كل شخص يملك أكثر من 20% في رأس المال الشخص المعنوي (بالنسبة لشركات الأموال المؤسسة وفقاً للقوانين اللبنانية، تتقدّم ورقة حضور آخر جمعية عمومية موقعة من قبل المساهمين الحاضرين أو من يمثلهم).					Official document that determines the identity and the ownership percentage of each person holding more than 20% of the entity's capital (for joint-stock companies established pursuant to Lebanese laws, the attendance sheet of the last general assembly signed by the attending shareholders or their representatives may be submitted).



**2. الشخص الطبيعي Individual**

صورة عن هوية/جواز سفر (ما يثبت جنسية الشخص المعنى)  Copy of ID card/passport (evidencing the nationality of the concerned individual)	<p>مستندات تبيّن المعلومات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- مكان وتاريخ الولادة</li><li>- العنوان الكامل لمكان الإقامة</li><li>- عنوان البريد الإلكتروني</li><li>- رقم الهاتف</li><li>- إفادة صادرة عن وزارة المالية اللبنانية (أو الجهة المعنية بالنسبة للشخص غير المقيم) تبيّن الرقم الضريبي</li></ul> <p>Documents indicating:</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- The date and place of birth</li><li>- The full residential address</li><li>- The e-mail address</li><li>- The telephone number</li><li>- Certificate issued by the Lebanese Ministry of Finance (or the concerned authority regarding non-resident persons) indicating the Tax Identification Number (TIN)</li></ul>	<p>السند الخطي الذي يخول من يمثل العميل اتخاذ هذه الصفة (مثلاً، أصل أو نسخة طبق الأصل عن وكالة)، مؤرخاً وموثقاً أمام موظف رسمي أو كاتب عدل أو ما يماثله وفقاً لقانون البلد حيث نظم السند، على أن يتم التأكيد من تاريخ الصلاحية ومن الصلاحيات المعطاة للشخص الذي يمثل العميل بموجب السند المذكور.</p> <p>A written document authorizing the customer's representative to act in this capacity (i.e. an original or a duly certified copy of the proxy), dated and signed in the presence of a public officer or notary or the like, pursuant to the Law of the country where the said document was prepared, and provided the document validation date and the representative's powers are verified.</p>	<p><b>العميل</b> <b>Customer</b></p>	<p><b>الشخص الذي يمثل العميل</b> <b>Customer's representative</b></p>
---	--	---	--	---



مَرْفُ لِبَنَانْ  
BANQUE DU LIBAN

المُلْحَقُ رقم (7)

## وثيقة رقم 5: تعهد بصحة المعلومات

..... أنا الموقع أدناه،

أتعهد، باسمي و/أو باسم الشخص المعنوي الذي أمثله، على مسؤوليتي الشخصية، وفي معرض تعامي مع مصرف لبنان:

1. بأن المستندات كافة المقدمة إلى مصرف لبنان صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لي وأو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثاله وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها.
  2. بأن أبلغ مصرف لبنان، فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيمما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لي وأو بالنسبة للشخص المعنوي الذي أمثاله.

كما أقر، باسمي وأو باسم الشخص المعنوي الذي أملأه، على مسؤوليتي الشخصية، بأنني أخذت علمًا بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه، قد تنتج عنها تبعات قانونية منها وقف التعامل فوراً وأو فسخ العقد الموقع مع مصرف لبنان على مسؤوليتي الشخصية وأو مسؤولية الشخص المعنوي الذي أملأه، مع احتفاظ مصرف لبنان بحقه في مقاضاتي، ومطالبتي، بالتعويضات القانونية.

### الاسم الثلاثي

التوقيع

## بیروت، فی /...../...../.....



المُلْحَقُ رقم (7)

## وثيقة رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي

\* يتم ذكر الرقم الضريبي للشركة أو المؤسسة أو المهنة.

\*\* تخصص لصاحب الحق الاقتصادي في مؤسسة فردية أو مهنة حرة.

ملاحظة: يعلا هذا البيان ويضم الى التصریح السنوي بنتائج الاعمال.



المُلْحِق رقم (8)  
مواعيد الزيارات

**الموضوع :** مواعيد زيارة المواقع

**المرجع:** تلزيم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان وصيانته لمدة خمسة سنوات.

يرغب مصرف لبنان بتلزيم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان وصيانته لمدة خمسة سنوات، لذا يرجى نشر الموعد العائد لزيارة الموقع في المركز الرئيسي بحسب الجدول التالي:

فرع مصرف لبنان	ال تاريخ	الساعة ( صباحاً )	نقطة التجمع
الفرع الرئيسي	16-08-2024	من 9:00 حتى 11:00	مكتب الإستقبال في الفرع
الحمرا	IT Department	Block D	

يمكن لكل شركة ترغب جدياً بالاشتراك بالمناقصة المذكورة أعلاه ، القيام بزيارة ميدانية للموقع بالتاريخ المحدد في دعوة الإعلان، وذلك عبر إرسال بريد إلكتروني على العنوان purchasingunit@bdl.gov.lb قبل تاريخ 13-08-2024 كحد أقصى مرفق به كتاب تفويض للشخص المنتدب من قبلها متضمن النص أدناه:

إن (اسم الشركة) الممثلة ب .....، يفوض/يفوضون السيد (الإسم الثلاثي) بزيارة الموقع لمعاينة مراكز المعلومات التابعة لمصرف لبنان بحسب الموعد المحدد في دعوة الإعلان عن المناقصة العمومية لتلزيم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان وصيانته لمدة خمسة سنوات.

تلزيم الشركات ومندوبيها والعاملين لديها بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من المصرف أو قد يطلعون عليها بعرض إجراءات الشراء وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالغاية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة بشركتهم. الشركات ومندوبيها والعاملين لديها مسؤولة تجاه المصرف عن المتعاقدين معها بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

يقتضي توقيع التفويض من قبل المفوض بالتوقيع عن الشركة مرفقاً به نسخة عن الإذاعة التجارية، هوية المفوض بالتوقيع والمفوض المنتدب وذلك تحت طائلة حرمان الشخص المنتدب القيام بزيارة الميدانية في حال تخلف الشركة عن تقديم أي من المستندات المطلوبة.

وتفضلو بقبول فائق الاحترام والتقدير،



الملحق رقم (9)  
نموذج عقد التزيم

**هذا العقد هو للإطلاع فقط**  
**وعليه يمنع منعاً باتاً تعبئة مسودة العقد تحت طائله استبعاد العارض عند فض العروض**

**عقد تزيم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان وصيانته لمدة خمس سنوات**  
**IBM Enterprise Storage Systems**

فيما بين :

**الفريق الأول** : مصرف لبنان الممثل بحاكمه بالإنابة – دكتور وسيم منصورى  
المسمى في ما بعد "المصرف"

**الفريق الثاني** : شركة .....  
..... المسجلة في السجل التجاري في ..... بتاريخ ..... تحت رقم .....  
..... والممثلة ب .....  
..... المسماى في ما بعد "الملتزم"

لما كان "المصرف" يرغب بتزيم أعمال تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان وصيانته لمدة خمس سنوات وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عنها في العقد الحاضر (السمى في ما بعد "الالتزام")،

ولما كان "المصرف" قد أبدى رغبته ..... بتنفيذ ..... وقد أبدى رغبته ..... بتنفيذ .....  
"الالتزام" عن طريق تقديم عرض إلى "المصرف" بهذا الخصوص تاريخ ..... مرفق ربطاً صورة  
عنه (السمى في ما بعد "العرض")،

ولما كان "المصرف" قد وافق على العرض المقدم من "الملتزم"،

لذلك ،  
فقد اتفق الفريقان بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلى :

**المادة الأولى** : تعتبر المقدمة أعلاه و"العرض" جزئين لا يتجزآن من العقد الحاضر.

**المادة الثانية** : يعتبر دفتر الشروط الحاضر لمشروع تزيم تطوير نظام التخزين المركزي في مصرف لبنان والمستندات المرفقة به والموقعة من "الملتزم" وفقاً للأصول جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

**المادة الثالثة** : في حال وجود تعارض بين مضمون المستندات المذكورة في المادة الثانية أعلاه، يؤخذ بمضمون العقد الحاضر الذي ينفرد في التطبيق على أي منها.



**المادة الرابعة:** يتعهد "الملزم" بتنفيذ "الالتزام" على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها والمفصلة في دفتر الشروط والمستندات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه.

**المادة الخامسة :** حددت مدة تنفيذ "الالتزام" من تاريخ ..... وتنهي بتاريخ ..... ضمناً (المسماة في ما بعد "مدة العقد").

المادة السادسة

أ- حدد بدل "الالتزام" بمبلغ سنوي مقطوع قدره ..... (.....)  
فقط لا غير) (المسمى في ما بعد "البدل") وفقاً لما يلي:

لا يحق "للملزم" أن يطالب بأي زيادة على "البدل" لأي سبب كان، مهما كان نوعه أو مصدره ولاية جهة كانت. يشمل "البدل" المصارييف والرسوم والضرائب كافة المرتبطة بتنفيذ "الالتزام" بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة ونفقات النقل والأجور والألعاب مهما كانت التي تستحق قبل وخلال "مدة العقد".

بـ- يسدد "المصرف" "للملتزم" "البلد" بالليرة اللبنانية على أساس السعر الفعلي للعملة الأجنبية في تاريخ الدفع. ويتم الدفع سنويًا بعد تقديم الملزتم فاتورة تبين المبالغ التي يتوجب دفعها وذلك بالاتفاق مع المصرف وبحسب القاعدة المعتمدة من المصرف. وفقاً لما يلى:

ج- يلتزم "الملتزم" في مهلة أقصاها ..... أيام تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد، بتقديم "المصرف"، كتاب ضمان مصرفي وفقاً للنموذج المرفق في دفتر الشروط يضمن حسن قيامه بتنفيذ موجباته موضوع العقد بملغ قدره 10% من قيمة البدل (كتاب ضمان حسن التنفيذ). يعاد كتاب ضمان حسن التنفيذ إلى "الملتزم" بعد مرور ..... على انتهاء مدة العقد وبعد موافقة "المصرف" النهائية والخطية على حسن التنفيذ (الإسلام النهائي).

د- يمكن "المصرف" اجراء المقاصلة حكماً بين أي مبلغ يترتب "للملزم" وبين أي مبلغ يترتب "المصرف".

IBAN:



**المادة السابعة:** يلتزم "الملتزم"، تحت طائلة عدم السماح لممثليه أو لأي من العاملين لديه أو المتعاقدين معه بالدخول إلى حرم "المصرف"، بالتقيد بالإجراءات الأمنية المتبعة لدى "المصرف" أو التي قد يطلبها "المصرف" خلال تنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر لا سيما التعليمات التالية:

- إبراز أصل أوراق ثبوتية عائدة له إلى مكتب الإستقبال الموجود في مدخل كل مبني من مباني "المصرف" (بطاقة هوية، إخراج قيد فردي، جواز سفر، رخصة سوق، وثيقة إقامة الشخص الأجنبي) وذلك عند توقيع العقد الحاضر.
- الإستحصال على "بطاقة تعريف" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" مخصصة فقط للتعریف بحامليها (المسمة في ما بعد "بطاقة التعريف").
- الإستحصال على "بطاقة دخول" من مكتب الإستقبال لدى "المصرف" تتيح لحامليها الدخول إلى مناطق محددة في حرم "المصرف" (المسمة في ما بعد "بطاقة الدخول") وذلك بعد إبراز أصل أوراق ثبوتية و"بطاقة التعريف".
- إعادة تسليم "بطاقة الدخول" إلى "المصرف" عند الخروج من حرمه.
- إعادة تسليم "بطاقة التعريف" إلى "المصرف" عند انتهاء "مدة العقد".
- الإمتياز عن إدخال هواتف خلوية وكاميرات تصوير وأجهزة الكمبيوترية على اختلافها إلى حرم "المصرف".

ويعود "المصرف" إتخاذ التدابير المناسبة بحق "الملتزم" في حال عدم تقييد هذا الأخير بالإجراءات المطلوبة أو بأي من التعليمات الواردة أعلاه أو في حال سوء استخدام "بطاقة التعريف" أو "بطاقة الدخول".

#### **المادة الثامنة:**

يلتزم "الملتزم" والعاملون لديه بكتمان السر المنشأ بقانون 3 أيلول 1956 ويشمل هذا الموجب جميع المعلومات التي قد يستحصلون عليها من "المصرف" أو قد يطلعون عليها بعرض قيمهم بتنفيذ الموجبات المطلوبة بموجب العقد الحاضر وعليهم أن يحافظوا على هذه المعلومات بالعناية التي يحافظون بها على المعلومات السرية الخاصة به "الملتزم". يكون أيضاً "الملتزم" مسؤولاً تجاه "المصرف" عن المتعاقدين معه بكتمان السر المنوه عنه أعلاه.

#### **المادة التاسعة:**

يعهد "الملتزم" بالالتزام بشروط وتعاميم كل من وزارة البيئة ووزارة الداخلية والبلديات المتعلقة بالمعايير البيئية المنصوص عليها في قانون حماية البيئة والأنظمة التابعة لها سيماء، حيث ينطبق، مضمون كتابي وزير البيئة رقم 1318/ب 2018 تاريخ 15/05/2018 وزیر الداخلية والبلديات رقم 11780 تاريخ 24/07/2018 والذي يتمثل بما يلي:

- عدم رمي الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي او الطبيعة او في المجاري والانهار منعاً لتلوث التربة والمياه السطحية والجوفية.
- عدم تسليم هذه الزيوت إلى جهات تنوی حرقها او استعمالها كوقود بديل مباشرة دون أي معالجة، إلا للجهات الحاصلة على موافقة وزارة البيئة بهذا الخصوص.
- تسليم هذه الزيوت فقط إلى المؤسسات التي يقوم نشاطها على معالجة هذه الزيوت قبل تصريفها، على أن تكون هذه المؤسسات حاصلة على التراخيص القانونية اللازمة وتلتزم بالمعايير البيئية الموضوّعة من قبل وزارة البيئة، وفقاً لمرسوم الالتزام البيئي للمنشآت رقم 8471/2012.

ويتعهد "الملتزم"، على كامل مسؤوليته ودون مراجعة "المصرف"، بالالتزام ومتابعة أي تعديل متعلق بالشروط البيئية أو بموضوع تدوير ومعالجة الزيوت قد يطرأ في المستقبل.

**المادة العاشرة:** تطبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر. تكون محاكم بيروت هي المحاكم الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر.

**المادة الحادية عشرة:** يتخذ "الملتزم" في ما خص التبليغات وتنفيذ مضمون العقد الحاضر محل اقامة له على العنوان التالي:



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

**المادة الثانية عشرة:** يخضع أي تعديل في مضمون العقد الحاضر لموافقة الفريقين الخطية والمسبقة.

**المادة الثالثة عشرة:** يلتزم "الملتزم" على كامل مسؤوليته بتأشية رسم الطابع المالي المتوجب على العقد الحاضر ضمن المهلة المحددة قانوناً كما يلتزم بتأشية رسم الطابع المالي على كل فاتورة مقدمة من قبله ومرتبطة بالعقد الحاضر.

**المادة الرابعة عشرة:** حرر العقد الحاضر في بيروت بتاريخ / / على نسختين أصليتين بيد كل فريق نسخة.

الفريق الأول

الفريق الثاني

مصرف لبنان

د. وسيم منصورى

.....



## المُلْحِق رقم (10) Checklist

Please check the fields below with:

- Submitted Document (مستند مقدم)  
 Document Not Submitted (مستند غير مقدم)

**يرجى عدم تدوين اسم العرض على الغلاف الخارجي المنوي تقديمها وذلك تحت طائلة رفض العرض وإعادته إلى العرض**

ال المستندات المقدمة من قبل العرض	ال المستندات المطلوبة من قبل مصرف لبنان
	اسم العرض
	1. إذاعة تجارية
	2. شهادة تسجيل في السجل التجاري
	3. التفويض القانوني بالتوقيع عن العرض
	4. عقد الشراكة (Joint Venture) إن وجدت
	5. شهادة تسجيل العرض في الـ TVA
	6. شهادة تسجيل العرض لدى وزارة المالية
	7. براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
	8. محضر اجتماع جمعية عمومية لمساهمين مع لائحة الحضور
	9. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري
	10. كتاب تعهد بالامتثال
	11. بطاقة انتساب العرض في أي من النقابات
	12. في حال كان العرض شركة أجنبية: التفويض القانوني بالتوقيع شهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانيّة تثبت انتطاق أحكام قانون مقاطعة إسرائيل
	13. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العرض ليس في حالة افلاس
	14. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العرض ليس في حالة تصفية
	15. مستند يحدد فيه العرض مكاناً لإقامته
	16. كتاب تعهد
	17. كتاب ضمان مصري
	18. دفتر الشروط الخاص الحاضر مختوماً وموقاً وفقاً للأصول
	19. لوائح الأسعار والكشف بالكميات مختومة وموقعة وفقاً للأصول غير متضمنة الأسعار
	20. لائحة الشروط التقنية والفنية
	21. لائحة بعض زبائن العرض ولمشاريع مماثلة
	22. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع
	23. إفادة وزارة المالية تثبت إيفاء العرض بالإلتزامات الضريبية المتوجبة
	24. إفادة بلدية بتسديد الرسوم
	25. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي شخص يمثل العرض.
	26. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/جواز سفر) لأي صاحب حق إقتصادي.
	27. شهادة انتساب صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة
	28. شهادة الجودة الخاصة بالعرض (ISO).
	29. Catalogue- Brochure.....
	30. أي مستند إضافي، إن وجد (Any Other Document, if available)

**( يجب التقيد بأحكام المادة II-4 من دفتر الشروط )**